جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مظاهر عولمة القانون الجنائي الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- شريط فريحة
- مبسوط يمينة

إشراف الأستاذ:
-د. بن حفاف سماعيل

لجنة المناقشة

-د/أ. مسلمي عبد الله	رئيسا
-د/أ. بن حفاف سماعيل	مقررا
-د/أ. حتحاتي محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071P/191639038243/181439020288

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

قال تعالى: لئن شكرتم لأزيدنكم لله فالحمد لله على فضله وإنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خيرخلقه، وخاتم أنبياءه ورسله، وعلى اله وصحبه ومن اقتفى أثرهم.

أما بعد فمصداقا لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام(من لم يشكر الناس لن يشكر الله)، أقدم شكر وجزيل امتناني وفائق تقدير واحترامي إلى الأستاذ الفاضل إسماعيل بن حفاف الذي اشرف على هذه المذكرة في جميع مراحل إعدادها، ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وإرشاداته حول الموضوع، فجزاه الله عنا كل خير وانعم عليه بفضله لسبق فضله علينا .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة المناقشة.

إلى كل من تحملوا معنا مشقته البحث من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى ملاكي في الحياة

إلى معنى الحب والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

أمي العزيزة

إلى من احمل اسمه بكل افتخار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى روح أبي الذي أتمنى

أن يرزقه الله بكل حرف تعلمته حسنة

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى من أثروني على أنفسهم

اخوتي :لعربي، محمد الامين، ياسين

إلى من علمني معنى الحياة

إلى من أظهرت لي ما هو أجمل في الحياة

اختي مروة

مبسوط يمينة

إهداء

إلى من أكن لهما قيم الحب و الطاعة و الاحترام

إلى أمي ...من أرتاح عند سماع صوتها و رؤية وجهها و أسكن بلمسة من يدها و دعوة من قلبها و ضمة لفؤادها إليك يا رمز العطاء...

إلى ابي ...من أفخر لكونه والدي، إلى من هو للخيرات دليلي و مرشدي إلى حبيبي و تاج راسي و سيدي إليك يا رمز الحكمة

الى ابنائي وفلذات كبدي ونورا عيني

الى من شاركوني نسيم الحياة منذ اول نفس و عايشوا براءتي وشقاوتي ، تحت سقف أسرتي .. اخوتي .

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

شريط فتيحة

مقدمة

مقدمة :

يشهد العالم اليوم تحولات كبرى غيرت من ثوابت الفكر وإستراتيجية التنمية التخطيط وأدى ذلك إلى ظهور ثورة علمية بمواصفات عارمة استهدفت كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية، سادت فكرة تتحدث عن نهاية التاريخ واصطدام الحضارات وهذا بعد نهاية الحرب الباردة وتفكك الإتحاد السوفيتي، فتأثر النظام الجديد الذي لم تتحدد ملامحه بعد ولكنه يمثل قوة فاعلة وحركة متسارعة ومؤثرة في إطار العلاقات بين الدول تتمثل أساسا فيما يعرف بظاهرة العولمة.

هذه الظاهرة التي أصبحت حديث العام والخاص ولم تعد فقط حكرا على المستويات الرسمية فحسب بل أصبحت محل اهتمام أفراد المجتمع بمختلف مستوياتهم، كما أنها لا تقتصر على مجتمع محدد بل امتد تأثيرها ليشمل المجتمع الدولي برمته.

رغم وجود العديد من البحوث التي تحدثت عن هذه الظاهرة وعلاقتها بالدولة عموما وتأثراتها الممتدة إلى مختلف المجالات إلا أننا ارتأينا إلى تناول هذه الظاهرة بجزئية تعد عنصر من عناصر سيادة الدولية وهي السياسية الجنائية التي تشهد إعادة صياغة جديدة بفعل تأثير العولمة .

وقد تعددت أقوال المفكرين بخصوص بداية ظهور العولمة فمنهم من يرجع المصطلح إلى القرن **19** حين اتسع نطاق التجارة الدولية وظهرت شركات متعددة الجنسيات وحدث التطور التكنولوجي، ومنهم من يرى أن مصطلح العولمة حديث العهد ويرتبط أساس بظهور هيمنة القطب الواحد بعد نهاية الحرب الباردة .

ومنهم من يرى أن ظهور فكرة العولمة يرجع إلى السبعينات بظهور كتاب الحرب والسلام في القرية الكونية للمؤلف مارشال مارك لرهان الكندي المختص فيعلم الإجرام أما البعض الأخر فإنه يرى أن ملامح العولمة بدأت تبرز بعد نهاية الحرب العالمية

الثانية عندما اتفقت الدول الاقتصادية في الرأي بان من مصلحتها تقليص الحواجز التجارية فيما بينها إذا أرادت ترميم ماخرته الحرب المدمرة، فأنشأ اتفاقية عامة للتعريف والتجارة التي تبلورت بعد حوالي نصف قرن من استبدال الإنتاج القومي المتداخل مع التجارة العالمية بالإنتاج الكوني المتداخل مع السوق العالمية ومما سبق ذكره فكلمة عولمة يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح (Mondialisation) كبديل عن مصطلح النظام الدولي الجديد (Globalization) وهو من المصطلحات حديثة الظهور في جميع اللغات حيث لا ترجع بداية استعماله إلى ابعد من ثمانينات القرن الماضي.ويرى أنصار العولمة بان معظم القواميس والدراسات الدولية خالية من ذكر المصطلح قبل منتصف الثمانينات .إلى أن قام معجم أكسفورد (Oxford) للمصطلحات والانجليزية بالإشارة لمفهوم العولمة لأول مرة سنة 1991.واصفا إياه بأنه من المصطلحات الجديدة التي برزت خلال التسعينات .

والعولمة لفض يراد به نضام جديد يوحد العالم(النظام العالمي الجديد)وبالتالي جعل العالم يعيش في قرية صغيرة، فالعولمة إذا هي بداية التفكير في الانتقال من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني، ومن نضام الدولة القومية إلى نضام كوني أيضا .

والشائع هو ربط ظاهرة العولمة بالاقتصاد، فتعرف على هذا الأساس بأنها التزايد السريع والمعتبر للتبادلات الاقتصادية واندماج الأسواق، لكن الأصح هو عدم حصر ظاهرة العولمة في مجال معين، فهي عولمة اقتصادية، تكنولوجية، اجتماعية، بسيكولوجية، سياسية وحتى قانونية وعلى هادا الأساس يعرفها البعض بأنها "مجموعة الظواهر والمتغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإعلامية والتكنولوجية التي تمتد تفاعلاتها وتأثيراتها لتشمل مختلف دول العالم وبأشكال مختلفة"، أو هي بحسب الأستاذ برتراند بادي:

" خضوع مجموع الفاعلين الدوليين لنفس القواعد لنفس القواعد، نفس القيم، نفس المعايير، نفس الممارسات ونفس المؤسسات"

أما عن تعريف العولمة في جانبها القانوني، فبالرغم من وجود العديد من الدراسات الفقهية التي درست هاذ الموضوع في السنوات الأخيرة، والتي حاولت التأصيل لمسالة عولمة القانون خاصة الجنائي منه، إلا إن قلة من هاده الدراسات من قدمت تعريفا ولو وجيزا لفكرة عولمة القانون، ولعل مرد ذلك حداثة الفكرة إذا ما قورنت بغيرها كعولمة الاقتصاد والثقافة وغيرها، ويعتبر الدكتور مبروك غضبان واحدا من الفقهاء القلائل الذين حاولوا تقديم تعريف لعولمة القانون، حيث عرفها بقوله عولمة القانون تعني ببساطة عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع تشريعا وتنفيذيا وتنظيميا(قضائيا) وخاصة ما يتعلق منها بالقوانين الناظمة لمساءل التجارة وحقوق الإنسان وتدفق الأموال وغيرها، وهذا بعدما تم دسترة جل النظم السياسية .ولقد واكبت الجزائر هاذي العولمة حسب المادة 150 من الدستور التي تجعل الاتفاقيات الدولية في مرتبة أسمى من التشريع، وهذا الوضع يوجب عليها تعديل تشريعاتها الداخلية ومواءمتها مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها .

اولا :الاشكالية

ارتأينا في سبيل توضيح أهمية الموضوع أكثر طرح إشكالية الدراسة التالية :

فيما تتمثل أهم تجليات ومواطن عولمة القانون الجنائي الجزائري؟

ثانيا : اسباب اختيار الموضوع

ويعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع كون ان دراستنا له اثناء المسار كانت دراسة عابره دون تعمق لأنه موضوع جديد وبالغ الأهمية وحيوي .ومن اهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة ضيق الوقت، قلة المراجع والكتب التي تناولت الموضوع .

ثالثا : المنهج المتبع

تقضي طبيعة البحث والخصوصية الموضوع، الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يعتبر الانسب ، مع اعتماد المنهج التحليلي وذلك لتحليل بعض النصوص القانونية .

رابعا :الخطة المتبعة

وللإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا أن نسير على خطة بفصلين :**(الفصل الأول)** اثر العولمة على قانون العقوبات الجزائري، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تأثير العولمة في مجال التجريم، **والمبحث الثاني** تأثير العولمة في مجال المسؤولية والعقاب، بينما **(الفصل الثاني)** اخذ عنوان تجليات العولمة على قانون الإجراءات الجزائري وبدوره قسمناه إلى مبحثين **المبحث الأول** استحداث أساليب جديدة في البحث والتحري والتحقيق بينما **المبحث الثاني** الاستفادة من نظام التعاون القضائي الدولي، وختاما بحثنا هذا بخاتمة لخصنا فيها الموضوع المطروح.

وانهينا بحثنا بخاتمة تتضمن جمله من النتائج.

الفصل الأول:

اثر العولمة على قانون العقوبات الجزائري

تمهيد :

تماشيا مع بنود الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر فان قانون العقوبات الجزائري كان له نصيب من العولمة وتجلى ذلك في العديد من المجالات منها مجال التجريم (كتجريم التعذيب وتبييض الأموال وجرائم المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية .....) وكذا مجال المسؤولية والعقاب (كظهور فكرة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي وتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام .....).

المبحث الأول:

تأثير العولمة في مجال التجريم

أصبحت ظاهرة العولمة حديث العام والخاص، كما أصبحت محل اهتمام الفرد البسيط والعادي في المجتمع .

أما تأثيراتها فلم يعد احد بمنأى عنها، إذا امتدت للأفراد في حياتهم اليومية وأوضاعهم المعيشية وقيمهم الاجتماعية ،فهي اليوم ترتبط بما يرونه ويسمعونه يوميا في وسائل الإعلام العابرة للحدود .فموضوع العولمة وعلاقتها بجزئية السياسة الجنائية التي ترتبط بسيادة الدولة من جهة وبحماية الأفراد وممتلكاتهم من جهة ثانية قلما يجري الحديث عنه أو البحث فيه وفي نفس السياق من الجرائم المستحدثة، والتي زاد انتشارها في الآونة الأخيرة :الإرهاب، الهجرة الغير شرعية، جرائم الفساد والإرهاب .....

المطلب الأول:

تعزيز الحماية الجنائية الموضوعة لحقوق الإنسان

إن ظاهرة العولمة قد انعكس أثرها بشكل واضح في مجال التجريم والعقاب، حيث أدخلت تعديلات تضمنت تجريم وعقاب كل اعتداء يرمي إلى المساس بحقوق الإنسان .

الفرع الأول: تجريم التعذيب

في إطار مراجعة قانون العقوبات نص التعديل الصادر بموجب قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 على تجريم التعذيب في المواد 263 مكرر و263 مكررا و263 مكرر2 تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر بموجب القانون رقم 10/89 المؤرخ في1989/40/25 تم المصادقة عليها أيضا بموجب المرسوم الرءاسي66/89 المؤرخ في1989/50/16 وتبعا لذلك فان تجريم التعذيب بموجب نصوص مستقلة جاء تطبيقا للالتزامات

الجزائر الدولية علما إن التجريم العقابي في هاذ المجال كان يقتصر على المادة 110 مكرر والتي ألغيت بموجب القانون المشار إليه أعلاه حيث كانت هاده المادة تشترط قصدا خاصا وهو الحصول على قرارات مما يترك مجالا مفتوحا لجميع أعمال التعذيب إضافة إلى ذلك فان العقوبة المنصوص عليها لا تتناسب مع الخطورة الإجرامية ومنه فلا تحقق الردع .

أما عن المادة 263 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04 فقد عرفت التعذيب على أنه "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه.

الفرع الثاني:تجريم الاتجار بالبشر

تعد من أخطر الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات وقد صنفتها منظمة الأمم المتحدة ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك بإضافة ملحق خاص لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة يحظر ويعاقب كافة صور الاتجار بالشر وخاصة النساء والأطفال، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 2003/11/09 وبالرغم من مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية سنه 2003 إلا أن المشرع لم يجرم فعل الاتجار بالبشر إلا سنة 2009 بموجب قانون رقم01-09 المؤرخ في 2009/02/25 حيث ارتكزت الإحكام.

الواردة بشأن هذا الموضوع على توضيح الأفعال التي تعد اتجار بالبشر، وذلك طبقا لما جاء في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمد سنة 2000[1].

مليكة درياد، اثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 61، العدد8، جامعة الجزائر ص8

الفرع الثالث: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية

أولت منظمة الأمم المتحدة أهمية خاصة بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تناولته ضمن سياق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، باعتبار أنها ترتكبها عادة جماعات إجرامية منظمة بقصد الحصول على الربح المادي، وقد ترتب على ذلك مواءمة التشريع العقابي الجزائري مع الالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقية باستحداث المشرع بموجب نص المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 قسما خامسا مكرر 1 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء وذلك في الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد[1].

الفرع الرابع:تجريم العنف الموجه ضد الأطفال والفئات الضعيفة

إن العولمة وسعت الهوة بين الأغنياء والفقراء فزادت الأول ثراء والثاني فقرا، وهو ما أدى إلى ازدياد المتاجرة في الإنسان سواء كان طفلا أو امرأة أو رجلا، بإرادة هؤلاء أحيانا أو بغيرها غالبا، حيث يتم نقلهم للعمل كخدم أو عمالا مرتهنين، أو في أوكار البغاء، أو استعمالهم كأدوات لتنفيذ الإعمال الإجرامية، أو المشاركة في حمل السلاح ضد عدو لا يعرفونه، ليكونوا أكثر ضحاياها، وهو الوضع والعصر الذي أدى إلى زيادة شبكات الجريمة في تهريب المهاجرين، وصورة غير مشروعة[2].

1مليكة درياد، المرجع السابق، ص251.

2 خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دراسة تاصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير الرياض ، ص30.

ويفهم العنف على انه كافة أشكال العنف الو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية على النحو الوارد في الفقرة 1من المادة 19 من الاتفاقية، وقد اختير مصطلح العنف في هذا السياق للتعبير عن جميع أشكال إيذاء الأطفال، على النحو الوارد في الفقرة 1من المادة 19، تماشيا مع المصطلحات المستخدمة في دراسة الأمم المتحدة لعام 2006 بشان العنف ضد الأطفال، على أن العبارات الأخرى المستخدمة لوصف أنواع الإيذاء(الضرر، الإساءة والاهما والمعاملة المنطوية على إهمال وإساءة التحمل الدلالة ذاتها معاملة والاستغلال، كما ان المشرع الجزائري في ميدان الأحداث حذا حذوا تشريعات الأحداث ونصوص الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، وذالك أن قانون الإجراءات الجنائية والنصوص ذات العلاقة والتي نذكر منها الأمر 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وكذا الآمر رقم 75/64 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والمرسوم رقم 83/80 المتعلق بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المسعفة، آتت بجملة من الآليات التي من شانها إعادة تأهيل واد ماج الحدث الجانح في المجتمع .

المطلب الثاني :

تعزيز الحماية الجنائية لاقتصاد السوق

لقد شملت العولمة اقتصاد السوق كذالك فقد أولى المشرع أهمية بالغة للتصدي لكل الممارسات التي تخل باستقرار وشفافية المعاملات التجارية وتم اتخاذ عدة تدابير قانونية بمقتضى القانون 04/02 المعدل والمتمم، بقصد توفير اكبر قدر من الحماية الجزائية للسوق من اختلال النظام الذي يفترض أن يقوم عليه، وهذا من خلال تطبيق الجزاءات

الجزائية على أساسان الجزاء الجزائي هو الذي يمكن من المحافظة على شفافية المعاملة التجارية في السوق ويعوض الدولة عن الخسائر التي تكبدتها من خلال الغرامات والعقوبات التي تفرضها .من هنا تثور أهمية دراسة جرائم الممارسة التجارية، بالنظر إلى الأحكام الخاصة التي أوردها لها المشرع في إطار القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تستدعي تطبيقها على حساب القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، من هذه يبرز الدور الفعال للنهي الجزائي الذي يحقق الردع والحماية الجزائية الفعالة للسوق من هذه الممارسات التجارية غير المشروعة فهو الوسيلة الفعالة في يد الدولة لضمان الاستقرار داخل السوق.

الفرع الأول:تجريم تبييض الأموال

جرم فعل تبييض الأموال في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 وبالتحديد في المادة 389 مكرر في وما يليها، كما جاء القانون رقم 01-05 المؤرخ في 2005/20/20 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص هذه الجريمة من اتفاقيتين دوليتين وهما اتفاقية فيينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 1995/01/28 واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة الصادرة في 15 أكتوبر سنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 2002/02/05 وذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولتأثيراتها الخطيرة على الاقتصاد الوطني ولتفعيل الوقاية من هذه الجريمة تم بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في07 افريل 2002 إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية من آليات الوقاية من الظاهرة، كل هذا من اجل حماية الاقتصاد

الوطني بصفة عامة والنظام المالي والبنكي بصفة خاصة، وموائمة التشريع الجزائي مع هاذين الاتفاقيتين.

الفرع الثاني:تجريم الفساد

طبقا للآليات الدولية في مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ولاسيما جريمة الفساد، فقد عمدت الجزائر إلى تعديل نظامها العقابي للوقاية من الفساد ومكافحته لجعله أكثر فعالية مع كافة مصادر المنظومة القانونية والإقليمية والدولية بصفة عامة، لاسيما الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته التي انضمت إليها الجزائر سنة 2004 وذلك لحماية الاقتصاد الوطني وتماشيا مع التغيرات المستجدة على الصعيد الدولي ومواكبته للتطورات التي تشهدها البلاد في كافة المجالات.

الفرع الثالث:تجريم التهريب

تجسيدا للالتزامات المترتبة عن انضمام الجزائر لعدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة لاسيما المتعلقة بتبادل المعلومات والتكوين واستخدام التكنولوجيات الحديثة وتعزيز التعاون والتفتح على المجتمع، جاء الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، بوضع آليات قانونية تتناسب مع الخطورة التي بلغها هذا الشكل من الجرام الذي مجرد جنحة جمركية بمفهوم تقليدي، وإنما أصبح بحكم انتشاره وارتباطه بنشاطات إجرامية منضمة عابرة للحدود الوطنية، كتهريب الوقود وتهريب السجائر الأجنبية وتهريب التحف الأثرية وغيرها[1].

[1] مليكة درياد، المرجع السابق، ص256.

الفرع الرابع :تجريم بعض المعاملات الصرفية

تعتبر جريمة الصرف بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال "[1].

في التشريع الجزائري سرعان ما صدرت ترسانة من التشريعات تسعى في جوهرها الى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا، وبالتالي جعلت طبيعة هذه الجريمة ليست واحدة وثابتة، وإنما تختلف باختلاف التشريع المعمول به بدءا بمرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية [2]، انتقالا إلى إدخالها ضمن قانون العقوبات [3]، تم تنظيمها بموجب قانون الجمارك[4]، ثم استقر المشرع في الأخير بإفراد مخالفات الصرف في قانون خاص وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والأمر 10-03.

تم إدراج مخالفة الصرف ضمن قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني "وتحديدا في المواد من 424 إلى 426 مكرر 1من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الملغى لأحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف،

1 بن شعلال محفوض، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014ص272.

2الأمر رقم 69-107، المؤرخ في31ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 110صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

3 الأمر رقم 75-47، مؤرخ في 17جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر 66-156المؤرخ في 8 جوان 1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد53الصادر في1975

4 الأمر رقم 79-07، مؤرخ في21جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد30.

وكغيرها من الجرائم الأخرى ذات الطابع الاقتصادي أو كل الاختصاص بالنظر فيها غالى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات المنشأ لهاذا الغرض طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثالث:

تدعيم الحماية الجزائية للمنظومة الاجتماعية والمعلوماتية والأمنية

الفرع الأول:التجريم في مواد المخدرات والمؤثرات العقلية

جرائم المخدرات من الجرائم الدولية لأنها تمثل انتهاكا للمصالح العليا للمجتمع الدولي برمته كما أنها من الجرائم العابرة للحدود لان عصاباتها منتشرة في العالم، وهي تنسق فيما بينها وتتبادل المعلومات وتستخدم معطيات التقدم العلمي والتقني لأحكام قبضتها على عنق المجتمع العالمي، لان طبيعتها الدولية تجعل عناصرها تتوزع بين هده دول، فالمنتج قد يكون في دولة، والمروج في دولة أخرى، والمهرب يعبر دولا للوصول.

إن المتمعن في التشريع الجزائري يجده من بين التشريعات التي كانت سباقة في مكافحتها للمخدرات، وهذا بموجب انضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة لسنة، 1961 وهاذا بمقتضى المرسوم رقم 342-63 المؤرخ في 1963/09/11 المتضمن انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، منها الاتفاقية الدولية المبرمجة بجنيف بتاريخ 19فيفري 1925 وكذلك التعديلات التي طرأت على بروتوكول الاتفاق الممضي بنيويورك بتاريخ، 1949/12/11 والمتعلقة بالحد وتنظيم توزيع المخدرات .

1 كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء احدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص08-09.

وقد تضمن المرسوم بانضمام الجزائر بتحفظ للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات الممضاة بتاريخ 30 مارس1961 وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية أسست في 1961/07/15 اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات طبقا للمرسوم رقم، 198-71 وقد تضمن تسعة مواد، والمتمعن في قانون الجزائرية لاسيما قانون العقوبات الصادر سنة 1966 المعدل والمتمم يجد انه يجرم المخدرات، غير انه بموجب إصدار الآمر رقم 09- 75 المؤرخ في فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين لمواد سامة، قام المشرع بتحديد عقوبة الجاني في هذا النوع من الجرائم دون الإشارة إلى المواد التي يمكن اعتبارها مخدرات، ليلية بعد ذلك الأمر 79-76 او ما يعرف بقانون الصحة العمومية، فالأمر 140- 76 والذي تم خلاله تنظيم المواد السامة والمخدرات في جداول واخضع النشاطات والعمليات المتعلقة بالمواد المخدرة الى رخص وقيود قصد التحكم في نقلها وتداولها، وتكملة لهذه النصوص كلها، اصدر قرار الصحة العمومية في 08-07-1984المتعلق بضبط شروط حفظ وتسليم المواد المخدرة، وهذا النص موجه للأطباء والصيادلة .وبتاريخ 16-02-1985 صدر القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ونتيجة لعدم استجابة هذا القانون للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات ولأنه لم ينص على الجريمة إلا في ثلاث مواد فقط، كما لم يعرف المشرع من خلاله لا المخدرات ولا المؤثرات العقلية، بالإضافة إلا انه لم يفرق بين المستهلك، الناقل، التاجر والمزارع[1].

قام المشرع الجزائري بإصدار قانون 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن هذا القانون 39 مادة، حصر فيها المشرع كافة جرائم المخدرات .

[1] يحي بن محمد بن عشتل القحطاني، مدى التنسيق بين الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، 2003، ص14-51.

الفرع الثاني: تجريم ظاهرة الهجرة الغير شرعية

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الأحكام في المادة 175 مكرر 1، وذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول والجزء الثاني، عنونه بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

جاء في مضمون المادة: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى سارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على شخص يغادر الإقليم الوطني عبر المنافذ أو أماكن غير مصاف الحدود"[1].

الفرع الثالث:تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات

مع التطور الحاصل في مجال المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وظهور الحاسوب بلواحقه ومحتوياته والانترنت فأنه من المتصور أن تصبح هذه الوسائل محلا للجريمة أو وسيلة أو تسهيل العديد منها، لا يوقفها في ذلك لا حدود الدولة السياسية وال العقبات الطبيعية أو الحواجز الأمنية، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل حتى

1صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية 'نظرة على القانون 10/12 المتضمن تعديل قانون العقوبات'، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة بجاية.

يجعل تشريعه الداخلي موافقا وقريبا لما هي عليه تشريعات الكثير من الدول، حتى تكون فعالة في مكافحة ما يستجد في عالم الإجرام.

من هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بموجب قانون 04/15 المؤرخ في 2004/11/10 بإدراج قسم جديد في قانون العقوبات هو القسم السابع مكرر والذي خصصه للمساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات، حيث يعاقب بموجب المادة 394 مكرر وما يليها كل أفعال الدخول أو البقاء عن طريق الغش أو محاولة ذلك، في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية لمعطيات، ناهيك عن كل إتلاف أو تغيير للمعطيات وما يرتبط بهذه الأفعال من جرائم.

وتدعيما لهذا التوجه أيضا صدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات العالم والاتصال ومكافحتها، لتعزيز الكفاح ضد الجريمة الالكترونية[1].

الفرع الرابع:تجريم أفعال الإرهاب والتخريب

أولى المشرع الجزائي أولوية خاصة في تجريمه للتنظيمات الإرهابية وكان شديد في العقوبة المقررة لها، فسهل إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات بالنسبة للجريمة الإرهابية، ومدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وأعطى لهم سلطة البحث والتحري على كامل التراب الوطني خلافا عن الجرائم العادية التي يتقيد اختصاصها المحلي، كما أجاز لضباط الشرطة القضائية أيضا بعد الحصول على إذن من النائب العام

1جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي آليات ومظاهر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثالث، العدد 4، جامعة مسيلة، ص 61.

المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عون أو إنسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو صور تخص أشخاص متورطين بالجريمة للبحث عنهم و متابعته[1].

المبحث الثاني:

تأثير العولمة في مجال المسؤولية والعقاب

إن المسؤولية والعقاب شانه شان الجريمة قد تأثرت بظاهرة العولمة بصورة واضحة، إذ من منطلق البعد الثقافي للظاهرة الذي يعمل على احتواء الثقافات المختلفة وتكريس ثقافة العولمة عن طريق القضاء على خصوصية المجتمعات، تتأثر القيم الاجتماعية وبالتالي تتأثر العقوبة، على اعتبار أن القيم هي الأساس الذي تستمد منه وجودها أصلا .

المطلب الأول :

القرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان" الشخص الطبيعي "فان قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، إذ أنها لم تغن بغناء احدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري وكذا القرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

[1] رابح، أثر العولمة على سياسة التجريم والعقاب، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبزي وزو، ص 69.

الفرع الأول: ظهور فكرة المساءلة للشخص المعنوي

اقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزء، غالى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04/16 من حيث الجزاء والقانون رقم 04/15 من حيث الإجراء، متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 1992/16/12 الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح، بعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة، لينتهي به الأمر غالى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، بعد تكرار النصوص الخاصة في قوانين متعاقبة استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدا ما جاءت به مؤتمرات دولية عديدة في بوخارست، روما، بودبست، القاهرة ...

الفرع الثاني :إدراج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

تم الاعتراف بالشخص المعنوي بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، فقد تم إدراج باب جديد في قانون العقوبات وهو الباب الأول مكرر الذي يتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، كما أضيفت مادة جديد في الفصل الثاني الخاص بالمسؤولية الجزائية، وهي المادة 51 مكرر التي تكرس بشكل صريح مسؤولية الشخص المعنوي وإمكانية الحكم عليه بغرامات مالية مستحقة لخزينة الدولة، وكذا التعويضات المدنية المستحقة للمتضرر[1].

كما نجد بعض النصوص القانونية التي أقرت صراحة مسؤولية الشخص المعنوي نذكر منها القانون رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم

[1] مليكة درياد، المرجع السابق، ص257.

الخاصين بالصرف و رؤوس الاموال من والى الخارج، والأمر رقم 37/75 المؤرخ في 1975/04/29المتعلق بالأسعار[1].

وقد أوصت العديد من الاتفاقيات الدولية على اعتماد هذا المبدأ كما هو الحال بالنسبة للمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والمادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والمادة 26 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد سبق المشرع الجزائري في خطوة محتشمة أن تبنى هذا المبدأ، وذلك في قانون الصرف الصادر بالأمر 22/96 المؤرخ في6 يوليو1996، حيث أقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقط فيما يتعلق بجرائم الصرف بموجب المادة 5 من هذا الأمر[2].

[1]بن حفاف إسماعيل، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الموسم الجامعي : 2019-2020.

2جمال الدين عنان ،المرجع السابق، ص59.

المطلب الثاني :

الإصلاحات المدخلة على المنظومة العقابية

الفرع الأول: توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام

تماشيا مع المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر والمواثيق التي انضمت إليها في إطار

المنظمات الدولية والإقليمية التابعة للأمم المتحدة، أدخلت الجزائر تعديلات كثيرة في قانون العقوبات تضمنت إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم بموجب القانون رقم23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وذلك على النحو التالي:

- جريمة تزوير النقود والتي أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا 197 من قانون العقوبات.
- جريمة إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود المزورة أو السندات أو الآذنات أو الأسهم إلى الإقليم الجزائري، والتي أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد.
- جريمة السرقة مع حمل السلاح، حيث أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا للمادة 351 من قانون العقوبات.
- جريمة وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم... حيث أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا للمادة 395 من قانون العقوبات، ويعاقب بنفس العقوبة إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة لقانون العام، طبقا للمادة 396 مكرر.
- يعاقب بالسجن المؤبد أيضا، كل من يتعمد على تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر، طبقا للمادة 417 مكرر1.

الفرع الثاني: اعتماد نظم بديلة للعقوبات السالبة للحرية

الفقرة الأولى: عقوبة العمل للنفع العام

هي عقوبة تصدرها الجهة القضائية المختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر بدل من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية[1].ويمكن أن نعرف عقوبة العمل للنفع العام –وفقا لقانون الجزائري– بأنها عقوبة استثنائية وبديلة عن عقوبة الحبس التي هي العقوبة الأصلية، يمكن للقاضي أن يحكم بها عندما يشكل الفعل الإجرامي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاث سنوات حبسا وتتمثل هذه العقوبة في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص من أشخاص القانون العام[2].

1عامر الجوهر ،السوار الالكتروني إجراء بديل العقوبة السالبة للحرية ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد16،جامعة بسكرة ،2018،ص183.

2 سماعيل بن حفاف ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في تشريع الجزائري ، عقوبة العمل للنفع العام ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد15، جامعة الجلفة ، 2013، ص52.

تضمن نص القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعمل يقوم به المحكوم عليه، وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص إصدار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة من توصيات منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما القرارات الصادرة في 20 أوت 1955 بجنيف والتي صادق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 والمتضمنة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[1].

الفقرة الثانية:الفترة الأمنية

يعد نظام الفترة الأمنية من أهم الأنظمة التي تحقق الردع والعدالة، ولقد اقر المشرع الجزاء بتطبيق الفترة الأمنية، وقد عرفت الفترة الأمنية حسب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات "فهي حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الو رشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وأجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية "، والفترة الأمنية نوعين إجبارية وتطبق بقوة القانون، واختيارية حيث أن لجهة الحكم السلطة التقديرية في تطبيقها، وتطبق في حالة ارتكب الشخص لجناية أو جنحة والحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن مدة معينة .

1 مليكة درياد،ا لمرجع السابق ، ص253.

أدرج المشرع الجزائري الفترة في قانون العقوبات، وتحديدا في المادتين 60 مكرر و60 مكرر 1، اثر تعديله بموجب قانون رقم 60-23 المؤرخ في 2006/12/20 م.

ونشير إلى الأمر المؤرخ في2005/08/23 م المتعلق بمكافحة التهريب كان سباقا إلى سن الفترة الأمنية، وذلك في نص المادة 23 منه التي جاء فيها :"يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من اجل ارتكاب احد الأفعال المنصوص في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:

-عشرون (20) سنة سجنا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

-ثلثي (3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل قانون العقوبات رقم 01/14 والذي مس المادة 60 مكرر، فهو لم يقم بتعديل تعريف الفترة الأمنية، وإنما قام من خلال هذا التعديل يحذف الفقرة الرابعة من المادة نفسها، والتي تتحدث عن جواز رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها والى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وتم إعادة صياغتها وإضافتها غالى الفقرة الأولى من المادة نفسها بعبارة "أو تلك التي تحددها الجهة القضائية ".

[1]الامر رقم 17/05 في 29 ذي القعدة 1426هـ الموافق ل 26 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الامر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق ل 23غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005

الفقرة الثانية: السوار الالكتروني

ويسمى بنظام الحبس الإلكتروني أو الحبس بالبيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا[1].

وذلك تدعيما للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا للحقوق والحريات لاسيما قرينة البراءة، استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية لضمان تنفيذ بعض التزامات المراقبة القضائية التي تعتبر إجراء استثنائيا بديلا للحبس المؤقت، يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق شأنه شأن الحبس المؤقت، الهدف منه تقييد حرية المتهم أو منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط، وبهذه الصفة فالرقابة القضائية تعد تدبيرا وقائيا بمقتضاه يوضع المتهم تحت تصرف القضاء ومنعه من ممارسة بعض التصرفات بعض الحقوق وتحميله بعض الواجبات تفرض عليه كإجراءات احترازية، حيث استحدثه بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 125 مكرر 1 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ،

1 محمد المهدي بكراوي وآخرون ، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة افاق علمية ،المجلد 11، العدد 3، ص265.

على أنه :"يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و6 و9 و10 أعلاه"

وهذه التدابير متعلقة بـ:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

إذن نجد أن المراقبة الإلكترونية يحول دون وضع المتهم رهن الحبس المؤقت باعتباره وسيلة يتم بمقتضاها التحقق من مدى خضوعه لهذه الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام الرقابة القضائية[1].

1 حضرباش بشرى ، فعاليات العقوبة البديلة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مسيلة ،ص58.

الفصل الثاني:

تجليات العولمة على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تمهيد :

تعد مكافحة الجريمة المنظمة شأن تعجز الدولة عن النهوض به بمفردها، مهما بلغ شأنها وتعاظمت قدراتها، ومن المؤكد أن التعاون بين بني البشر يكون إما بمبدأ أخلاقي أو التزام ، ونظرا لتفشي هذه الظّاهرة وتوسع نشاطها الذي قانوني مكتوب أو عرفي يخيف القائمين على الأمن ويثير العديد من المشاكل الإقليمية والدولية سواء في التحقيق أو الاختصاص والمحاكمة وكذا الاحتجاز أو التسليم من جانب احتوائها، لذا فإن محاكمته والوقاية منه أصبح محل عناية المجتمع الدولي المعاصر، وذلك من خلال عقد العديد من المعاهدات التي تدعم التعاون دولي في هذا المجال وهذا ما أدى إلى استحداث أساليب جديدة في البحث و التحري والتحقيق و الاستفادة من نظام التعاون القضائي الدولي.

المبحث الأول :

استحداث أساليب جديدة في البحث والتحري والتحقيق

سنتناول في هذا المطلب إلى توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية المطلب الأول والى التوسع في إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلال المطلب الثاني

المطلب الأول :

توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ذا كان وا الاختصاص الإقليمي يتحدد عادة بنطاق العمل الوظيفي العادي لضباط الشرطة القضائية مما يجعله محليا، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية قد تعرض إلى عدة تعديلات متتالية مما يتماشى مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة في مجال مكافحة الجرائم المصنفة دوليا بالجرائم الخطيرة والوقاية منها، وعلى هذا الأساس تم توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة، فيجوز مد الاختصاص الإقليمي للضباط لمباشرة مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، بل نجد المادة 16 في فقرتها السابعة تجيز لضباط الشرطة القضائية أن يمددوا اختصاصهم في كافة التراب

الوطني وهذا في جرائم معينة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1] .

بالنسبة لضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية لألمن فميم اختصاص عمى كافة الإقليم الوطني، إذا تعمق الأمر ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعمقة بالتشريع الخاص بالصرف فان اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل تحت إشراف النائب العام لدى المجس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في كل الأحوال. المادة 16 فقرة 7 و8 المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20

إذا كنا بصدد الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 16 فقرة 7 فقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية وتحت أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا و ما لم يعترض عمى ذلك، أن يمتدوا عبر كامل الإقليم الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابهم الجرائم أو مراقبة اتجاه أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو احتمال استعماليا في ارتكابيا طبقا لمادة 16 مكرر من ق ا ج[2].

[1] غاي أحمد ,ضمانات المشتبه فيه إثناء التحريات ألولية, دار ىومة لمطباعة والنشر و التوزيع ص 45.
,الجزائر,د.س.ن، ص100-111

[2] خوري عمر, محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر ,كمية الحقوق – بن عكنون ,الجزائر، 2008ص 44-45.

المطلب الثاني :

التوسع في إجراءات البحث والتحري وجمعا لاستدلال

لقد سمح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه على القيام بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، ومراقبة أيضا وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة وهذا طبقا للمادة 02 مكرر من القانون ذاته .كما سمح لهؤلاء بالتفتيش خارج الأوقات المحددة وبدون حضور المشتبه فيه وال رضاه، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني وفي كل محل سكني أو غير سكني، [1] على شرط أن يتم ذلك بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أو بأمر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 47/4 من القانون نفسه .كما أجاز تمديد مدة التوقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم إلى 12 يوما طبقا للمادتين 51 و 65 من القانون ذاته، تسهيلا لعملية التحري عن الشبكات الإجرامية .ومن تأثيرات العولمة على التشريع الإجرائي الجزائري التعديلات الأخيرة التي عرفها و المتمثلة في اعتراض المراسلات [2]وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فبموجب هذا التعديل يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق –حسب الحالة– وتحت رقابته، وعند ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي أن يأذن لضباط الشرطة القضائية القيام بذلك أو مباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة ومبينة في هذا القانون وهذا طبقا ألاحاكم المواد من 65 مكرر5 إلى .65 مكرر18بل ومن أجل تسهيل البحث عن الأدلة، سمحت القانون فضال عن ذلك إتباع أساليب تحري حديثة كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق ...

[1] مليكة درياد، أثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 61، العدد 8، جامعة الجزائر ، 2019، ص 250.

[2]حضرباش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، .2019 ص، 58

وهكذا يتضح أن التحولات التي أحدثتها العولمة، سمحت بتوسيع اختصاصات جهاز الضبط القضائي وهذا على حساب حقوق وحريات الأفراد .

الفرع الأول :إجراءات المتابعة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي

نص قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص محلي موسع، تختص بالنظر في بعض أنواع الجرائم وذلك في المواد 27/2 و40/2 و 329 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-14 وتكون المتابعة في مثل هذه الحالة وفق إجراءات خاصة .كما أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها أشياء يكون كشفها مفيدا إظهار الحقيقة ودون أن يلتزم بمقتضيات المادتين 47، 45 من القانون ذاته .وفيما يخص الحبس المؤقت، فقد أجاز هذا القانون لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة أن يمدده إلى 11 مرة طبقا لحكم المادة 125 مكرر 2[1].

الفرع الثاني :إجراءات المتابعة القضائية اللاحقة

من أثر العولمة على قانون الإجراءات الجزائية، هو استحداث إجراءات قضائية الحقة تتعلق بالتعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية على أوسع نطاق ممكن في مجال المتابعات والتحقيقات المتعلقة بمكافحة الجرائم، وفي هذا السياق عمدت الجزائر إلى تطوير مجالات التعاون الدولي وبحث سبل التشاور وتبادل الخبرات من خلال انضمامها لعدة اتفاقيات دولية وجهوية وإبرامها عدة اتفاقيات ثنائية .هذا ويتجسد التعاون القضائي أم عن طريق الإنابات القضائية الدولية، واما عن طريق نظام تسليم المجرمين الذي تم تنظيم أحكامه في الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الباب الأول من الكتاب السابع تحت عنوان في

[1] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 256.

العالقات بين السلطات القضائية الأجنبية حيث حدد شروط التسليم في المواد من وإجراءات في المواد من 694 إلى 701 وآثاره في المواد من 104 إلى 702، 713، و714إلى 718 ما أيضا عن طريق التعارف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، مع العلم أن المحاكم في كل دولة ال تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى، وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة لكل دولة، لكن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة ونظرا لخطورتها على الأمن الدولي و تعاون المنظمات الإجرامية كم عدة دول ومراعاة لحقوق الإنسان، فإن ذلك يتطلب من الدول الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها، ولتدعيم التعاون القضائي تم إنشاء وتدعيم أجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل و الإمكانيات الحديثة وتطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من أجل منع وكشف ومكافحة الإجرام المنظم [1].

[1] مليكة درياد، المرجع السابق، ص 263.

المبحث الثاني :

الاستفادة من نظام التعاون القضائي الدولي

تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وتنظم حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، وفي مسائل التعاون الدولي اشترط توافر ازدواجية التجريم إذ كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم التي تلتمس بشأنه المساعدة، يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلت الدولتين الطرفين.

لم تنشأ فكرة التعاون القضائي من فراغ، فقد شكلت ظواهر العولمة والتقدم التقدم والجريمة تحالفا لم تترد في استغلاله الجماعات الإجرامية المنظمة في شتى أنحاء العالم ولذالك نحتاج إلى التعاون الدولي في مرحلة تحقيق (مطلب أول) والى التعاون القضائي في تنفيذ الأحكام الأجنبية(المطلب الثاني)

المطلب الأول :

التعاون الدولي في مرحلة تحقيق

تعجز الدولة عن النهوض بمفردها، مهما بلغ شأنها وتعاظمت قدرتها، في مكافحة الجرائم المنظمة ، ومن المؤكد أن التعاون بين بني البشر يكون إما بمبدأ أخلاقي أو التزام قانوني مكتوب أوعرفيّ، نظرا لتفشي هذه الظّاهرة وتوسع نشاطها الذيي يخيف القائمين على الأمن ويثير العديد من المشاكل الإقليمية والدولية سواء في التحقيق أو الاختصاص والمحاكمة وكذا الاحتجاز أوا لتسليم من جانب احتوائها، لذا فإن محاكمته والوقاية منه أصبح محل عناية المجتمع الدولي المعاصر، وذلك من خلال عقد العديد من المعاهدات التي تدعم التعاون دولي في هذا المجال.

لاتفاقات التعاون القضائي علاقة بسياسية التجريم والعقاب، لاسيما تلك الخاصة بالإنابة القضائية وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الأجنبية، على المستوى الدولي بما يعكس التعاون القضائي بين الدول.

الفرع الأول : الإنابة القضائية

أولا : تعريف الإنابة القضائية

تعرف الإنابة على التحقيق أي أنها " إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض المحقق محققا آخر، أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بدلا آمنه، وبنفس الشروط التقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته[1].

[1]أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإج ا رءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، ص 51.

نظام الإنابة القضائية وجود مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية مقدما، وبالتالي فلا وجود لهذا النظام فيظل النظام الإتهامي، كما أن الندب للتحقيق يجب أن يكون دائما إستثناء على الأصل(التحقيق الابتدائي) الذي يكون بيد سلطة التحقيق والإنابة القضائية تعد آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الإختصاص القضائي الدولي، فهي بمثابة تعاون في مجال لإجراءات الدولية سواء كانت جزائية أم مدنية أوتجارية، والغاية من إقرار نظام مثل نظام الإنابة القضائية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد.

وصفوة القول هو أن الإنابة القضائية هي " عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنه إجراءات

ثانيا :الأساس القانوني للإنابة القضائية

الأصل أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي التي تتولى دراستها والتحقيق فيها لبلوغ غايتها، إلا أنه قد تعرض في بعض الحالات موانع أو عقبات تحول دو نقيامها باستقصاء الدليل وجمع البيانات اللازمة في الدعوى، كأن يكون الشاهد أو المتهم المطلوب استجوابه مقيما أو خارج النطاق الإقليمي للدولة، مما يتطلب في مثل هذه الحالات أن يتم إنابة السلطة القضائية المختصة في الدولة الأجنبية للقيام بالإجراءات الضرورية، مما يتطلب أن يمنح المشرع السلطة القضائية المختصة بنظر الدعوى في الدولة المنيبة– الطالبة– الحق فيتقد يمطلب الإنابة القضائية[1].

والأساس القانوني للإنابة القضائية في المجال الجزائي تمثل في نصوص القوانين الجزائية الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

[1]عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولي ة –د ا رستحليلة مقارنة في القانون المصري والقانون المقار ن، الدار الجامعة، الإسكندرية، 1992، ص 26

الأساس القانوني للإنابة القضائية في التشريعات الجزائية الوطنية:

من خلال نصوص القوانين الجزائية الجزائرية يتضح لن أنه في حالة عدم وجود إتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية في المجال الجزائي، فإنه يمكن تنفيذها استنادا التشريعات الوطنية التينصت عليه امثل قانون الإجراءات الجزائية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد و الوقاية منه .

1-قانون الإجراءات الجزائي الجزائري:

تعرف الإجراءات الجزائية بأنها " مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الى وصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون فيشأ نوضع إجرامي معين. "

وعلى ذلك الأساس نص قانون الإجراءات الجنائية على حالتين للإنابة القضائية

1 -في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية فيبلدأ جنبي تسلما لإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزراة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل[1].

2-تكون في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضر وريتبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أوحكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 من قانون الإجراءات الجزائية، مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناءا على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص، الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل[2].

[1]أنظر المادة 721 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

[2]المرجع السابق،المادة 721

ويتبين لنا مما سبق أن المشرع قد قصر تقديم طلب الإنابة القضائية على النيابة العامة، دون غيره من الهيئات القضائية الأخرى، فلا يجوز لغيرهما طلب أي إنابة قضائية. كما أن إرسال طلبات الإنابة القضائية يكون بالطريق الدبلوماسي.

2 : قانون مكافحة الفساد والوقاية منه:

تضمن قانون رقم 01 – 06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجود اتا لتعاون القضائي، حيث نصت المادة 57 منه على مايلي ":مع مرعاة مبد أالمعاملة بالمثل وفي حدود ماتسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة و القوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

3–قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

تضمن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب قانون رقم 01 – 05 الموافق ل 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتموين الإرهاب ومكافحتهما، في الفصل السادس تحت عنوان التعاون الدولي التعاون القضائي يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أوتموين الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل .

يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار إحتراما لإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مرعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السهر المهني مثل الهيئة المتخصصة حيث نصت المادة 30 من قانون رقم 01 – 05 على مايلي ":يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص

المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجزا لعائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية."

رابعا–أمر رقم 09 – 06 مؤرخ في 2006 / 12 / 26 المتعلق بمكافحة التهريب:

تضمن أمر رقم 09 – 06 مؤرخ في 2006 / 12 / 26 المتعلق بمكافحة التهريب، في الفصل السادس تحت عنوان التعاون الدولي التعاون القضائي، في المادة 35 منه وذلك في حدود ماتسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية.

ويلاحظ من نصوص القوانين المتقدم ذكرها أن أصل الأساس القانوني للإنابة القضائية هو قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم القوانين الجنائية الوطنية الأخرى، ثم الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفا فيها، ثم يتم الرجوع إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملات الدولية فيحال عدم وجود أين سينظم الإنابة القضائية.

5 –الأساس القانوني للإنابة القضائية في النطاق الدولي:

إن مبدأ سيادة الدول يجعل تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزم للدولة المنابة – المطلوب إليها فلها الخيار في التنفيذأوالرفضويستندذلكفيمعظمالحالاتإلىحسنوقوةالعلاقاتالكائنةبينالدولتين المنيبة والمنابة، أما في حالة إذا كانت طرفا في اتفاقية دولية، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، فأنه تكون ملتزمة بها وإلا ترتبت عليها مسئولية دولية حين رفضها.

ويستخلص من ذلك أن الأساس القانوني للإنابة القضائية يتمثل إما وفق الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفا فيها، وإما وفقا للمجاملة الدولية أوالمعاملة بالمثل.

إلا أن تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزم بناءا على مبدأ المجاملة الدولية بحسب الأفكار التقليدية لغالب الفقه والقضاء باعتبار أن كل دولة لها أن تمارس سيادة مطلقة عل إقليمها واعتراف بمبدأ استقلال الدول، وبالتالي أي دولة غير ملزمة بأن تجيب سلطة قضائية

أجنبية فيم اتطلبه منها بشأن اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق أوغيره متى لميكنثمة اتفاق دولي ثنائياً ومتعددة الأطراف يلزمها بهذا التعاون القضائي [1].

ويؤخذ على الرأي السابق أن أساس الإنابة القضائية هو التعايش المشترك بين النظم القانونية، حيث أن الإنابة القضائية تبررها ضرورا تعملية تتمثل في الإستحالة على السلطة القضائية المنيبة الطالبة – إتخاذ كافة إجراءات التحقيق في شأن الدعوى المنظورة أمامها، للوصول إلى الغاية المرجوة وهي تحقيق العدالة.

ثالثا :نتائج وأثار الإنابة القضائية

من بين ما يستلزم القيام بالتعاون في المجال القضائي نشوء اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في مختلف البلدان ولا يوجد أي بديل من هذه الاتصالات إذا أريد تحقيق العدالة والبحث في الجارئم، فالإتقان في التحقيق والعدالة في الحكم و السرعة في إحقاق الحكم . كلها مزايا مهمة في هذا العصر، ولا يكون ذلك إلا بتفعيل مؤسسات الإنابة القضائية وينتج عن الإنابة القضائية نتائج وآثار[2]:

أ .الدولة التي توجه إنابة قضائية لا تتخلى عن سلطاتها للقاضي الأجنبي الذي يقوم بتنفيذها، فتنفيذ الإنابة القضائية يجري وفقا لصيغ والقواعد المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي تقوم بالتنفيذ، ولا يجوز أن يجري وفق الصيغ والأشكال والقواعد المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي وجهت الإنابة.

ب . يتجلى في كفالة أفضل الشروط الموضوعية لحسن التنفيذ، ويكون من الأفضل لتنفيذ

الإنابة أن تأمر الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تطلب الأشخاص المقيمين في ارضيها للمثول أمام حاكم الدولة الطالبة التي تدعوهم للإدلاء بشهاداتهم حضوريا بصورة شفاهة

[1] عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية –د ا رسةتحليلة مقارنة في القانون المصري والقانون المقار ن، مرجع سابق، ص98.

[2] – محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرم، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1992، ص265

فنكون قد نقلها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي واجب المثول .أمام القضاء تلبية لمذكرة دعوة بالحضور.

الفرع الثاني : نظام تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من أقدم أساليب التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية الذي يمنع إفلات المجرمين من العقاب فعملا بهذا الإجراء يمكن للدول متابعة ومحاكمة المجرمين حتى ولو فرو إلى خارج الوطن.

"أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخر بناء على طلبها, لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي, أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها ".ومنه أيضا " إجراء قانون يمكن من خلاله لدولة تسمى الدولة الطالبة الحصول على المجرم أو المحكوم عليها لموجود على إقليم دولة أخرى تسمى الدولة المطلوب إليها التسليم لمعاقبته أو لتنفيذ الحكم عليه[1].

وهو بذلك نجد أنا لتسليم يتميز بخصائص هي:

إن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص:

أفئة المتهمين ,بمعنى أن الشخص يرتكب جريمة في بلد ما, ثم قبل أن يلقى–القبض عليه يهرب إلى بلد أخر,فتطلب الحكومة التي ارتكب على إقليمها الجريمة تسليم هذا المتهم لمحاكمته أمام القضاء.

فئة المحكوم عليهم ,والذي يطلب تسليمهم من أجل تنفيذ الحكم والعقوبة–قبل هروبهم إلى الخارج.

–إن التسليم له طابع إجرائي, أي منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب السابع بعنوان " في تسليم المجرمين "من المواد 694 إلى 720 منه ,لذلك

[1]عبد القادر البقيرات ، المساعدة الد ا ولية المتبادلة لتسليم المجرمين ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية القتصادية و السياسية ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، العدد 1 ، السنة 2009 ،ص98.

فقواعد التسليم من قبيلا لقواعد الإجرائية,وخاصة الحكم المتعلق بتحديد النطاق ألزماني, فعند صدور قانون التسليم لبد من تطبيقه بأثر فوري و مباشر على جميع دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون, فليس ثمة ما يمنع من تفسير القواعد المنظمة للتسليم بطريق القياس متى كان ليخلو لينقص من الحقوق و الحريات الفردية للشخص المطلوب تسليمه[1].

–إن التسليم يعد آلية من آليات التعاون القضائي والتعاون الدولي بصفة عامة, يهدف إلى خلق سياسة جزائية دولية لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين , فهو بالنسبة للدولة الطالبة يسمح لها بممارسة وليتها القضائية ,وبالنسبة للدولة المطلوب منها يسمح لها بإبعاد شخص له خطورة إجرامية على إقليمها[2].

إن تسليم المجرمين له بعد ويخص فئة من المجرمين الذين يفرون خارج الوطن, أو الذين يساهمون في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ,فهو وسيلة لصد ظاهرة الإجرام المنظم الذي يتعدى النطاق الداخلي للدول,و يخضع لمفاهيم القانون الدولي الذي تنتهجها غالبية الدول في العالم[3].

إن تحديد الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين يختلف من دولة لأخرى, فمن الدول الذي تعتبر التسليم عمل من أعمال السيادة وتضفي عليه طابعا سياديا, ومنها من تعتبر عملا من أعمال القضاء فتضفي عليه طابعا قضائيا , ومنها من تتبنى الطبيعة المختلطة للتسليم.

أولا: تسليم المجرمين عملا ملائما لسيادة والذي يعني كتسابها طابعا

[1] سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية، سنة 2007 / ص 43

[2] عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية و موانع الجنسية و التجنس، مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، ص 62

[3] أمال لطفي حسن جاب الله ، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، سنة 2013 ، ص16

إداريا وسياسيا, والذي يترتب عنه فحص طلبات التسليم والبث فيها من قبل السلطة التنفيذية لا لسلطة القضائية.

ثانيا : تسليم المجرمين عملا من أعمال القضاء والذي يعني إخضاعه لنفس القواعد المنظمة للاعمال القضائية.

ثالثا : الطبيعة المختلطة للتسليم,أي الجمع بين الطبيعة السيادية والطبيعة القضائية,ووفقا لهذه الطبيعة المختلطة فإن السلطة التنفيذية لها دور هام في البث في طلب التسليم باعتبار أن هذا الأخير(التسليم) يعد عملا من أعمال السيادة[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ,نجد أن المشرع اعتبر التسليم عملا من أعمال السيادة,وهذا طبقا لنص المادة 703 إج" :يتولى وزير الخارجية تحو يل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون".

وتؤكد المادة 706 إج " : تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا, ".....

وتقرر المادة 707 إج " ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا,".....وتنص المادة 709 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية " : تقوم المحكمة العليا في الحالة العكسية بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم, "....كما تنص المادة 711 إج " :في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هنا كمحلل لذلك."....

فهذه المواد تتضمن أحكاما تفيد السلطة التقديرية لوزير العدل في الأخذ برأي المحكمة العليا , فعبارة التي جاءت بها المادة 711 المشار إليه أعلاه وهي(إذا كان هناك محلل لذلك,)معناه أن رأي المحكمة العليا الذي يقضي بقبول طلب التسليم يبقى رأي إستشاري ليقيد وزير العدل وإنما يمكن له رفض طلب التسليم لاعتبارات سيادية كالمصلحة العليا للدولة.

[1]أمال لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق ، ص16

المطلب الثاني :

التعاون القضائي في تنفيذ الأحكام الاجنبية

الفرع الأول : مفهوم الحكم القضائي الاجنبي

المقصود بالحكم القضائي الأجنبي الذي نكون بصدد تنفيذه، هو كل قرار يشكل عملا قضائيا، سواء كان هذا الحكم صادرا بشأن منازعة أو بدون منازعة، وسواء كان سابق لحسم الدعوى، وإنما المهم أن نكون أمام حكم قابل للتنفيذ، وبناء على ذلك فإن القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية تطبق أيضا على الأعمال الولائية وبالتالي تخضع للأمر بالتنفيذ .بالنسبة للقانون الجزائري فإنه لم يعرف الحكم القضائي الأجنبي، غير أنه أخضع تنفيذ الأعمال الولائية الأجنبية لنظام الأمر بالتنفيذ، مثلها مثل الأحكام القضائية، فقد جاء في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية ...»، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع المصري في المادة 296 من قانون المرافعات المصري، وكذلك المشرع الكويتي في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة 24 .وتعرف المادة 25 من اتفاقية الرياض لسنة 1983م الحكم الأجنبي بأنه :[1] «كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناءا على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى إحدى الأطراف المتعاقدة ...»، ولعل هذا التعريف الذي جاءت به اتفاقية الرياض، هو الأوسع حيث يشمل الأحكام القضائية والولائية أو أي عمل يشكل عملا قضائيا .ولتحديد الصفة الأجنبية للحكم هناك معياران، المعيار الأول هو مكان صدور الحكم، الذي تأخذ به الدول الأنجلو سكسونية، والمعيار الثاني الذي يعتبر الحكم على

[1] حفيظة السيد الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط، 2003 م، ج2، ص 185.

أساسه أجنبيا، هو متى صدر باسم سيادة دولة أخرى غير تلك التي يراد تنفيذه فيها . وعلى أية حال فإن الحكم القضائي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، هو ذلك الحكم الذي يشكل عملا قضائيا، صادرا عن محكمة غير وطنية في علاقة يحكمها القانون الخاص.

الفرع الثاني : شروط تنفيذ الحكم الاجنبي

الشروط المتعلقة بطبيعة الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه أمام القاضي الجزائري

المقصود بالشروط المتعلقة بطبيعة الحكم الأجنبي أن تثبت له الأوصاف الآتية: أن يكون أجنبيا، وقضائيا، صادرا في مواد القانون الخاص، وحائزا لقوة الشيء المقضي به.

وفيما يلي بيان كل شرط على حده:

أولا . أن يكون الحكم أجنبيا:

يعدّ الحكم أجنبيا إذا كان صادرا باسم سيادة دولة أجنبية، مثلما تصدر الأحكام الوطنية في الجزائر باسم الشعب، بغض النظر عن جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة، ودون الاهتمام بالمكان الذي صدر فيه. [1]

وبسبب فقدان شرط «الأجنبي» رفض القضاء الفرنسي إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الروسي الصادر من المحكمة القنصلية الروسية، التي أسّسها المهاجرون الروس في القسطنطينية بعد قيام الثورة الروسية، مستندا في ذلك إلى أن هذا الحكم لم يصدر باسم سيادة دولة أجنبية. [2]

ولم تتضمن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي أي إشارة إلى مصطلح «الأجنبي»، ولكنها أشارت إلى الأحكام الصادرة من دولة متعاقدة . أي منضمّة للاتفاقية .

[1] حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط، 2003 م، ج2، ص 185.

[2] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق،ص 185.

والقابلة للتنفيذ في دولة متعاقدة أخرى. وفي هذا الصدد تقضي المادة 25 الفقرة ب منها بأنه: «... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر...». والطرف المتعاقد الآخر هو دولة أجنبية بطبيعة الحال.

كما يعد أجنبيا الحكم الصادر عن الهيآت الدولية التي لها سلطة القضاء والمنظمة تنظيما دقيقا، مثل: محكمة العدل الدولية الدائمة؛ ويعامل هو الآخر معاملة الحكم الأجنبي من حيث وجوب شموله بالأمر بالتنفيذ[1].

ومن ذلك، فالحكم القضائي ينطبق عليه وصف الأجنبي بالنسبة للقاضي الجزائري إذا صدر عن محكمة غير جزائرية وباسم سيادة أجنبية.

ثانيا .: أن يكون الحكم الأجنبي قضائيا

إن تحديد كون الحكم الأجنبي قضائيا يعتبر من مسائل التكييف التي ثار حولها خلاف فقهي، في كونها تخضع لقانون دولة القاضي الوطني أم لقانون الدولة الأجنبية ؟

وانطلاقا من هذا الخلاف نتساءل: على أي أساس يقوم القاضي الجزائري بتكييف الحكم الأجنبي على أنه قضائي؟ هل يكيّفه وفق القانون الجزائري؟ أم يكيفه وفقا لقانون دولة القاضي الأجنبي الذي أصدر الحكم ؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تنطلق من ضرورة إدراك أن تنفيذ الحكم الأجنبي يتجاوز نطاق إنشاء الحق، أي عدم الحاجة لاستصدار حكم قضائي وطني، وأنه قد أصبحت له القدرة على النفاذ الدولي للحق، أي قدرته على توليد آثار في الخارج [2].

[1] عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط11، د ت، ج1، ص 835

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2003 م، ص 8.

بمعنى أنه عندما نكون بصدد تنفيذ الأحكام الأجنبية فإننا نكون في ميدان النفاد الوطني للحق (الحكم الصادر في الخارج) وليس في ميدان إنشاء الحق (استصدار حكم وطني). [1]

ومن المنطلق السابق ذكره، يكون من الأفضل أن يقوم القاضي الجزائري بتكييف الحكم الأجنبي على أنه قضائي أم لا وفقا لقانون القاضي الذي أصدره، وإلا انتهى إلى نتائج غير مقبولة ومخالفة لروح الأمر بالتنفيذ. فمثلا: إذا كيّف القاضي الجزائري الحكم الأجنبي وفقا لقانونه هو فبالإمكان عدم اعتبار الوثيقة المتضمنة «تطليقا بالإرادة المنفردة للزوج بناء على طلبه ودون حضور زوجته» حكما قضائيا؛ على الرغم من أن هذه الوثيقة تعتبرها الكثير من الدول الإسلامية حكما قضائيا، ومرتبا لآثاره بعد حصوله على الأمر بالتنفيذ. [2]

هذا فيما يتعلق بالقانون الواجب الاستناد إليه في تكييف الحكم؛ فماذا عن الجهة التي أصدرت الحكم، هل لها اعتبار في تكييف الحكم كونه قضائيا أم لا ؟

الرأي أنه إذا قام القاضي الجزائري بتكييف الحكم الأجنبي على أنه قضائي . حسب المعيار السابق . فلا يؤثر بعد ذلك كون الجهة القضائية الأجنبية التي أصدرته، أصدرته بمقتضى وظيفتها القضائية أو بمقتضى وظيفتها الولائية ؛ فالمهم ثبوت أنه حكم قضائي.

وهذا ما يدل عليه ظاهر نص المادة 25 الفقرة أ من اتفاقية الرياض التي عرفت الحكم بأنه: «كل قرار . أيا كانت تسميته . يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أي جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة.«

فظاهر النص يدل على أنه ليس من الضروري أن تكون الإجراءات المتبعة لإصدار القرار هي إجراءات قضائية، إذ من الممكن أن تكون ولائية، المهم في كل ذلك أن تكون الجهة التي أصدرت القرار مختصة، ووفقا لقانون البلد الذي تتبع له؛ وتؤكد الفقرة ب من

[1] عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص822.

[2]. بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري. دار هومة، بوزريعة، الجزائر، د ط، 2003 م، ص 52.

المادة 25 نفسها ذلك، بنصها صراحة على أن الاعتراف . وبالتالي التنفيذ . لدى أحد الأطراف المتعاقدة إنما يكون للأحكام الصادرة عن«... محاكم أي طرف متعاقد أخر...»، أي أن ذلك مقصور على الأحكام القضائية دون غيرها، سواء بمعناها القانوني المألوف أم بمقتضى الوظيفة الولائية للجهة القضائية.

وأكدت الاتفاقية الثنائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا عام 1964م ذلك في مادتها الأولى، بنصها على: «أن القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي... عن المحاكم المنعقدة في الجزائر أو فرنسا.«...

ثالثا :أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادرا في مواد القانون الخاص

يعدّ الحكم القضائي الأجنبي في مواد القانون الخاص متى صدر في منازعة مدنية أو تجارية [1]، أما مواد القانون الجنائي أو الإداري أو المالي فالأحكام القضائية الأجنبية الصادرة فيها تخضع .كأصل عام .لمبدأ الإقليمية البحتة، ولا يتعدى أثرها حدود الدولة التي صدر الحكم باسمها [2].وهي بذلك لا تتمتع بأي أثر في الخارج، وخاصة الأمر بالتنفيذ[3].

وهذا بخلاف ما أوردته اتفاقية الرياض التي وإن استبعدت القضايا الجزائية من نطاق تطبيقها، إلا أنها نصت في المادة 25 الفقرة ب على أن تنفيذ الأحكام يشمل القضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى المسائل المدنية والتجارية، والتي استثنت منها الاتفاقية (الرياض) الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم (المادة 25 الفقرة ت). والسبب في استثنائها ربما لكونها تتعلق بسيادة الدولة على إقليمها

[1]بلقاسم أعراب، المرجع السابق ،ص13.

[2]هشام علي صادق: القانون الدولي الخاص. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2004م، ص242

[3]عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 826.

ومواطنيها بالنسبة للضرائب والرسوم؛ مع ملاحظة أن هذا الاستثناء قائم سواء كان الحكم صدر لمصلحة الجهة المختصة بجبي الضريبة أو الرسوم، أو صدر ضدها .

أما اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الجزائر وفرنسا . السابقة الذكر . فقد نصت على شرط أن يكون الحكم في مواد القانون الخاص، وهذا في المادة الأولى كما يلي: «إن القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي في الأمور المدنية و التجارية.«....

ومن المعلوم أن التنظيم القضائي يختلف من دولة إلى أخرى، فقد تعهد دولة بمنازعات القانون الخاص إلى محاكم تختلف عن تلك المختصة بالمنازعات الجنائية أو الإدارية، وقد تختص بهذين النوعين في دولة أخرى محكمة واحدة؛ كما أن الحكم الجنائي أو الإداري قد يتضمن الفصل في مسألة من مسائل القانون الخاص أو يرتب أثارا في مادة من مواده.

فالعبرة في كل ذلك عند تحديد طبيعة الحكم الأجنبي . من حيث كونه من مواد القانون الخاص أم لا . إنما هي بطبيعة المسألة التي فصل فيها، وليست العبرة بنوع القضاء الذي صدر عنه.

وعلى ذلك، فالحكم بتعويض مدني في دعوى جنائية يعتبر حكما مدنيا رغم صدوره عن محكمة جنائية؛ وعلى العكس فإن الحكم بالغرامة لا يعدّ حكما مدنيا حتى لو كان صادرا عن محكمة مدنية [1].وبالتالي يرتب الحكم الأول أثره في الخارج بعد شموله بالأمر بالتنفيذ، بينما لا يرتب الحكم الثاني أثره في الخارج لأنه يتضمن معنى العقوبة رغم صدوره عن محكمة مدنية.

ويطبق هذا المبدأ في اتفاقية الرياض العربية، حسب نص المادة 25 الفقرة ب منها: «... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد أخر

[1] . عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 824.

في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية.«

وتحديد طبيعة المسألة .كونها من مواد القانون الخاص أم لا . إنما هو تكييف يخضع لقانون بلد القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ، فإن اعتبرها من مواد القانون الخاص رتب على الحكم الأجنبي أثره في دولته، وذلك بأن يشمله بالأمر بالتنفيذ؛ وإذا لم يعتبرها من مواد القانون الخاص رفض القاضي طلب الأمر بتنفيذه، فلم يرتب بذلك الحكم الأجنبي أثره في دولته [1].

رابعا :. أن يكون الحكم الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي به

أكدت اتفاقية الرياض . السالفة الذكر . هذا الشرط في المادة 25 الفقرة أ كما يلي: «... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد أخر...، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه.«...

كما أكدته أيضا اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الجزائر وفرنسا . السابقة الذكر . بصريح نص المادة الأولى الفقرة جـ منها: «جـ . أن يكون القرار، بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح قابلا للتنفيذ.«

بل وزادته تأكيدا، بنصها على إلزامية قيام السلطة المختصة بالتحقيق فيما إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة1، الخاصة باكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية، كما قررت أنه لا يستجاب لطلب التنفيذ إذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والإبرام [2].

[1] عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 920.

[2] بلقاسم اعراب، المرجع السابق، ص 62، 63

وبالاستناد إلى القانون الجزائري الذي نجده يستلزم لإمكانية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الجزائرية أن تكون نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به [1]؛ فمن باب أولى أن يراعي القاضي الجزائري هذا الشرط في مواجهة الأحكام القضائية الأجنبية، وإلا صارت هذه الأخيرة في وضع أكثر تميّزا عن الأحكام القضائية الجزاء.

[1] عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 912.

خاتمة

العولمة هو نظام لايستقيم مع مبادئ الدولة القومية ولا يعيش في ظل الخصوصيات الدولية، بل هو نظام لا وجود له للرأي المخالف، أو القيم الخاصة التي لا تتفق مع مبادئه، فتأثير العولمة على السياسة الجنائية للدول يكون من جميع الجوانب سوءا من حيث التجريم أو العقاب أو أجهزة مكافحة الجريمة أوالنظام القضائي أو حتى تنفيذ العقوبات من باب فرض نموذج يقضي بصورة تدرجية على خصوصية كل شعب ودولة، وليس من منظور مبني على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة باعتبار هذا الأخير سلوكا يهدد المجموعة الدولية يستوجب تكاثفا لجهود للقضاء عليه.

فبدلا من أن تعمل العولمة على خلق وبعث سياسة جنائية دولية لمكافحة الجريمة، كل بحس بخصوصيته وقيمه الاجتماعية والدينية، تعمل على عولمة السياسة الجنائية للدولة دون اهتمام بخصوصيتها وتمييزها.

وبدخول الجزائر في سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف وبعد مصادقتها على كثير من الاتفاقيات المنشأة لقواعد قانونية متميز ة، وخاصة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم العابرة للوطنية، واتفاقية مكافحة المتاجرة بالمخدرات واتفاقية مكافحة الإرهاب الدولي، إلى غيرها من الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر أو هي محل التفاوض .وبإجراء قراءة مزدوجة لهذه القواعد القانونية في إطارها العام أو في إطار عولمة القواعد القانونية وكذا نص المادة 132 من الدستور 1996 والتي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون .يمكن أن نخلص إلى نتيجة أن قانون العقوبات في صورته الحالية لا يمكن له التصدي إلى تسارع تطور الجريمة ومنه يمكن القول أنه لا مناص من التصدي إلى الصورة المعقدة من الإجرام بانتهاج سن القوانين الخاصة لمكافحة صور التجريم الجديدة لاسيما في طابعها الدولي في الشق المتعلق بالتعاون الدولي لمكافحة جرائم محددة.

والجزائر ليست هي من استحدثت هذه الطريقة بل الاتجاه الدولي الحديث في إطار عولمة القواعد القانونية هو من اهتدى إلى هذه الطريقة .فشملت الأنظمة السياسية التي اعتمدت عليها النظرية التقليدية في صياغة نظام متكامل للسياسة الجنائية في مجال الأمن والإصلاح الاجتماعي والدليل على ذلك تنامت الظاهرة الإجرامية على مستوى الداخلي والدولي، وأصبح الوضع متأزم يهدد بتهديد المصالح والخلل في رعاية حقوق الأفراد وحرياتهم، فالتضخم التشريعي في مجال قواعد قانون العقوبات يكشف عن فساد في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي ثم إن ظهور مبادئ وقيم حديثة تعكس إرادة حقيقية في التغير وتجاوز الماضي المليء بالتناقضات والسعي لتحقيق المصالح الضيقة .ثم إن المسألة تعد أخلاقية بالدرجة الأولى، والحل في الواقع لا يحتاج إلى زيادة عدد رجال الشرطة المسلحين بقدر ما يحتاج إلى خطة منهجية رغم المجهودات التي تبذلها الدولة من خلال إعداد برامج ثقافية لتوعية الفئة الاجتماعية ومنح قروض لفئة الشباب العاطل عن العمل كي تبتعد عن العصابات التي تحترف جرائم العنف .والأمر يقتضي منا لفت الانتباه من أجل إعادة الاعتبار للأخلاق العامة عن طريق منع بعض المظاهر التي تشوه منظر الشارع الجزائري بار تداء ملابس مستوردة تحث على فساد الأخلاق وظهور بعض السلوكيات المبنية على فهم خاطئ لجوهر الأمور ومنطق الحضارة، وتشجع على الانحلال الخلقي . نعم الأمر مؤلم للغاية، يجب إنشاء شرطة متخصصة في ضبط المظاهر والسلوكيات التي من شأنها المساعدة على الفساد الأخلاقي ونمو الرذيلة، وبعد ضبط الأفراد المشتبه فيهم يحالون على قضاء مختص، يقوم باتخاذ تدابير ملائمة في مواجهة الجناة

بتوجيه إنذار أو إلزام الفرد الذي يخالف الآداب العامة بتغيير لباسه أو سلوكه أو بإنزال العقاب إذا وصل الأمر بقيام الجرائم، أو مواجهة الخطورة الإجرامية بتدبير أمني متى ثبت أنه يعاني من مرض نفسي أو انحراف جنسي يجعل منه على قدر من الخطورة الإجرامية .بل أكثر من ذلك نحتاج إلى إدخال تقنيات متطورة ووسائل مراقبة حديثة إلى

الأماكن والمؤسسات العمومية ومنازل المواطنين لإعادة التوازن إلى الأمن الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري .وفي ظل المعطيات التي سبق الإشارة إليها فإن القضاء الجنائي يعجز عن صياغة سياسية جنائية قضائية بأنها مستقلة تساهم في تجسيد مبدأ ترشيد التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات الخاصة بالإجرام والمجرمين وكذلك تدعيم التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين المطلوبين في أوطانهم هي الإجراءات الوحيدة الكفيلة بخلق جهاز قضائي دولي قوي بعيد عن أي ضغوطات سياسية ولا يخضع على الأقل لحق النقض لتجريم السلوكيات ادانة الأفراد.

النصوص القانونية:

1. الأمر 66 155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،المؤرخ سنة 1996.
2. الامر 66 156 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. الامر رقم 69-107، المؤرخ في31ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 110صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969
4. الامر رقم 75-47، مؤرخ في 17جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر 66-156المؤرخ في 8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد53الصادر في1975
5. الامر رقم 79-07، مؤرخ في21جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد30.
6. الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم، والأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
7. الامر رقم 17/05في 29 ذي القعدة 1426هـ الموافق ل26ديسمبر 2005يتضمن الموافقة على الامر 06/05المؤرخ في18رجب1426هـ الموافق ل 23غشت 2005والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28غشت 2005
8. لامر رقم 156/66المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق ل8يونيو 1966المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالامر 01/14المؤرخ في16ربيع الثاني 1435هـ الموافق ل 14 فبراير 2014، ج ر، عدد16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014

الكتب والمؤلفات

1. أمال لطفي حسن جاب الله ، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين ، دراسة مقارنة ، دار الفكر
2. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الاجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعةالأولى، 2011.
3. . بلقاسم أعراب: القانون الدولي الخاص الجزائري. دار هومة، بوزريعة، الجزائر، د ط، 2003 م،
4. حفيظة السيد الحداد: الموجز في القانون الدولي الخاص. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د ط، 2003 م، ج2،
5. خوري عمر, محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر ،كمية الحقوق – بن عكنون ,الجزائر ،
6. سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،دار الجامعة الجديدة للنشر ,
7. عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2003 م،
8. عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية و موانع الجنسية و التجنس، مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2016
9. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط11، د ت، ج1،
10. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولي ة –د ا رسةتحليلة مقارنة في.45-44ص 2008الإسكندرية، سنة 2007
11. غاي أحمد ،ضمانات المشتبه فيه إثناء التحريات الأولية, دار ،ومةلمطباعة والنشر و التوزيع,الجزائر ،د.س.ن،
12. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء احدث التعديلات والاحكام القضاءية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،
13. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرم، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1992

14. هشام علي صادق: القانون الدولي الخاص. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2004م،

15. القانون المصري والقانون المقار ن، الدار الجامعة، الإسكندرية، 1992

المذكرات الجامعية:

1. حضرباش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، .2019
2. خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، 2008، الرياض
3. رابح، أثر العولمة على سياسة التجريم والعقاب، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبزي وزو،2018.
4. يحي بن محمد بن عشتل القحطاني، مدى التنسيق بين الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، 2003.

المقالات العلمية:

1. بن شعلال محفوض، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014
2. جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي آليات ومظاهر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثالث، العدد 4، جامعة مسيلة
3. صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية 'نظرة على القانون 10/12 المتضمن تعديل قانون العقوبات'، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة بجاية،
4. عامر الجوهر، السوار اإللكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة اإلجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة بسكرة
5. عبد القادر البقيرات ، المساعدة الد ا ولية المتبادلة لتسليم المجرمين ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

6. مليكه درباد، أثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 61، العدد 8، جامعة الجزائر.

المحاضرات :

1. بن حفاف إسماعيل، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الموسم الجامعي : 2019-2020

الفهرس

شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: اثر العولمة على قانون العقوبات الجزائري	
تمهيد :	**6**
المبحث الأول:تأثير العولمة في مجال التجريم	**7**
المطلب الأول:تعزيز الحماية الجنائية الموضوعة لحقوق الإنسان	**7**
الفرع الأول: تجريم التعذيب	**7**
الفرع الثاني: تجريم الاتجار بالبشر	**8**
الفرع الثالث: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية	**9**
الفرع الرابع: تجريم العنف الموجه ضد الأطفال والفئات الضعيفة	**9**
المطلب الثاني :تعزيز الحماية الجنائية لاقتصاد السوق	**10**
الفرع الأول: تجريم تبييض الأموال	**11**
الفرع الثاني: تجريم الفساد	**12**
الفرع الثالث: تجريم التهريب	12
الفرع الرابع :تجريم بعض المعاملات الصرفية	**13**
المطلب الثالث:تدعيم الحماية الجزائية للمنظومة الاجتماعية والمعلوماتية والأمنية	**14**
الفرع الثالث: تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات	**16**

الفرع الرابع:تجريم أفعال الإرهاب والتخريب	17
المبحث الثاني:تأثير العولمة في مجال المسؤولية والعقاب	18
المطلب الأول :القرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	18
الفرع الأول: ظهور فكرة المساءلة للشخص المعنوي	19
الفرع الثاني :إدراج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري	19
المطلب الثاني :الإصلاحات المدخلة على المنظومة العقابية	21
الفرع الأول: توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام	21
الفرع الثاني: اعتماد نظم بديلة للعقوبات السالبة للحرية	22
الفصل الثاني :تجليات العولمة على قانون الاجراءات الجزائية الجزائري	
تمهيد	28
المبحث الاول : استحداث أساليب جديدة في البحث و التحري والتحقيق	29
المطلب الاول : توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	29
المطلب الثاني :التوسع في إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلال	31
المبحث الثاني :الاستفادة من نظام التعاون القضائي الدولي	34
المطلب الاول :التعاون الدولي في مرحلة تحقيق	35
الفرع الاول : الانابة القضائية	35
الفرع الثاني : نظام تسليم المجرمين	41
المطلب الثاني :التعاون القضائي في تنفيذ الأحكام الاجنبية	43
الفرع الاول : مفهوم الحكم القضائي الاجنبي	44
الفرع الثاني : شروط تنفيذ الحكم الاجنبي	45
الخاتمة	54

قائمة المراجع	55